20/2016

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مبادرة تشريعية تتعلق بمقترح قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

المرفقات:

-نص مقترح قانون عدد.....لسنة 2016 بتاريخ .....يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية (7 صفحات)

- شرح الأسباب (صفحتان).

امضاءات النواب

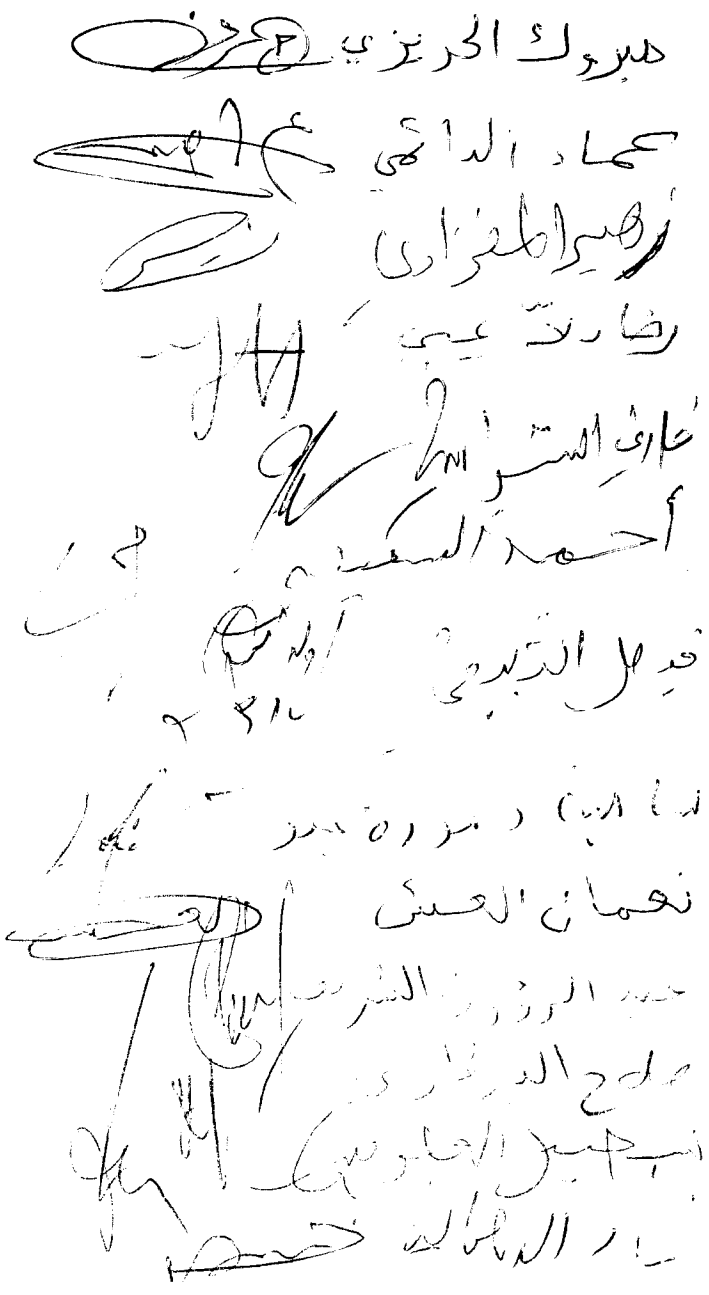

20/2016

مقترح قانون عدد..... لسنة 2016 بتاريخ .....يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية.

العنوان الأول : أحكام عامة.

الفصل الأول:

ينطبق هذا القانون على اللجان التي يشكلها مجلس نواب الشعب ضمن مهامه في اطار أحكام الدستور.

الفصل 2

يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة و لجانا خاصة، و يمكنه تكوين لجان تحقيق.

يضع المجلس الإمكانيات اللازمة على ذمة اللجان، و على كافة السلطات تيسير أدائها مهامها.

الفصل 3

جلسات اللجان علنية و لها أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها بصفة استثنائية سرية أحد اجتماعاتها المتعلقة بالأمن أو بالدفاع أو بالعلاقات الخارجية .

أعمال لجان التحقيق و جلساتها سرية و لها أن تقرر بأغلبية أعضائها علانية احدى جلسات الاستماع بالصيغة التي تراها مناسبة.

الفصل 4

تتمتع اللجان بحرية النفاذ الى كل الادارات و المؤسسات و المنشآت العمومية و المرافق التابعة لها بعد الاعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة الى لجان التحقيق، و بحق الاطلاع على جميع الملفات و كذلك الحصول على كل الوثائق و المعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة أو طلب الاطلاع على عين المكان في حال تعذر المد بالوثائق ما لم تتعلق بأماكن أو بمعطيات سرية تهم الأمن أو الدفاع الوطني و يمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة.

يتم النفاذ أو الاطلاع بواسطة مراسلات أو أذون للجان التحقيق صادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب أو عن رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء.

تلتزم الادارات و المؤسسات و المنشآت العمومية و الهيآت التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.

الفصل 5

تقوم اللجان في اطار أعمالها بجلسات الاستماع و النقاش التي تراها و يمكنها استدعاء ممثل رئاسة الجمهورية في حال مبادرة تشريعية أو عند طلبه ذلك أو أي من الوزراء حسب اختصاصه أو من أعضاء الحكومة الذي تبين كفاءتهم لها في مجالات أخرى كما لها استدعاء أي من رؤساء الهيآت التعديلية او الهيآت الدستورية او المستقلة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو رؤساء الهياكل التي تدير مرافق عمومية في اطار أعمالها العادية أو الاجتماعات الدورية المقررة بالقانون .

العنوان الثاني : تنظيم اللجان

الفصل 6

تتكون اللجان من اثنين و عشرين عضوا عدى ما استثناه النظام الداخلي للمجلس من اللجان الخاصة بالنظر الى المهام غير التشريعية و غير الرقابية المسندة اليها أو لجان التحقيق في حالات خاصة بقرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

تشكل اللجان و توزع المسؤوليات في مكاتبها على اختلاف أصنافها وفق قاعدة التمثيل النسبي.

في حالة الاختلاف في توزيع المسؤوليات يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء.

الفصل 7

يضمن القانون تمثيلية نواب المعارضة في لجان المجلس و مكاتبها و تسند الى أحد نوابها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لهم الحق في تكوين لجنة تحقيق و ترؤسها.

في حال لم تكن المبادرة بطلب لجنة التحقيق من المعارضة يكون رئيس اللجنة أو مقررها من بين نواب المعارضة.

الفصل 8

يعلم كل عضو باللجنة عن حالات تضارب المصالح التي تخصه بصفة مسبقة.

تقرر اللجنة في حال اقرار وجود تضارب مصالح بأغلبية أعضائها عدم مشاركة العضو المعني في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش.

الفصل 9

لكل عضو لا ينتمي الى اللجنة حق الحضور في جلساتها و ابداء وجهة نظره . كما له المساهمة في أعمال اللجنة بصفة كتابية و تستعرض اللجنة الآراء و المقترحات الواردة عليها من النواب .

الفصل 10

التصويت شخصي و لا يمكن تفويضه.

لا يجوز لغير الأعضاء التصويت في اللجان .

العنوان الثالث: لجان التحقيق

القسم الأول : تشكيل لجان التحقيق

الفصل 11

تشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

لا يمكن احداث لجان تحقيق بالنسبة الى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم.

الفصل 12

يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب التحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع و ذلك قبل تصويت مجلس نواب الشعب على قرار إحداث اللجنة كما يتولى إعلام رئيس الحكومة.

يتولى وزير العدل الإجابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة.

الفصل 13

لا يحول مبدأ استقلالية السلطة القضائية دون تكوين لجان التحقيق أو استكمالها لعملها في حال اقتصر عمل القضاء على إجراءات احترازية دون وجود اجراءات قضائية تحقيقية كما لا يمنع ذلك من التحقيق في ما لم يتعهد به القضاء من أجزاء الملف المطروح على اللجنة.

الفصل 14

تتشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل و تتم المصادقة من المجلس في جلسة عامة تحدد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بقرار يؤخذ بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 15

يكون طلب إحداث اللجنة معللا و يحدد الطلب بوضوح الوقائع و المعطيات التي أدت إلى طلب التحقيق أو المرفق العمومي أو المنشأة العمومية المطلوب مراقبتها .

يتضمن الطلب أسماء النواب و توقيعاتهم و يودع لدى المجلس و لا يجوز اثر ذلك مطلقا الرجوع في طلب التحقيق أو سحب التوقيعات.

الفصل 16

يعين مكتب المجلس أحد اللجان القارة لدراسة الطلب وفقا لاختصاصها كما هو مبين بالنظام الداخلي.

تتلقى اللجنة اجابة وزير العدل كتابيا عن مدى وجود اجراءات قضائية انطلقت في الموضوع تحول دون تشكيل لجنة التحقيق لمساس ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية و بإمكانها طلب الاستماع اليه عند الإقتضاء.

الفصل 17

تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس و يتلى في جلسة عامة و يتضمن التقرير خاصة:

- اسماء طالبي التحقيق
-تلخيصا لطلب التحقيق و مؤيداته
-ملاحظات وزير العدل
-صياغة لمقترح نص قرار تكوين لجنة التحقيق
-توصية اللجنة بقبول الطلب أو عدمه .

الفصل 18

لا يجوز تشكيل لجنتي تحقيق في نفس المدة

تعطى الأولوية في دراسة مطلب إنشاء لجنة تحقيق للطلب الأسبق.

القسم الثاني: أعمال لجان التحقيق

الفصل 19

للجنة القيام بالاجراءات الاستقصائية التي تراها بغرض التحقيق. ولها الاستعانة بأهل الخبرة و ذلك مع اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية سرية أعمال اللجنة.

الفصل 20

للجنة حق الاستماع الى كل من ترى ضرورة في الاستماع اليه
و لها طلب حضوره عن طريق عدل منفذ أو أحد أعوان السلطة العمومية بطلب من رئيس اللجنة و يؤدي الشخص المستدعى القسم امام رئيس اللجنة .

الفصل 21

يمكن للجنة ان تطلب من دائرة المحاسبات ملاحظاتها أو القيام بتقارير حول التصرف في المرافق أو الهيئات التي تحقق في شأنها كما لها أن تطلب ملاحظات الهيآت المختصة حسب موضوع التحقيق.

الفصل 22

في حال تعلق الامر بالتحقيق في جرائم اقتصادية لا يعتد بالاحكام المتعلقة بالسر المهني و لا يعتبر من وقع الاستماع اليه مؤاخذا في خصوص المعلومات التي يقدمها مهما كان نوعها.

الفصل: 23

لا تجابه اللجنة بسرية المعطيات أو الوثائق ما لم تكن ذات طابع سري و تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو العلاقات الخارجية.

الفصل: 24

يعاقب الشخص الذي يرفض المثول امام اللجنة، او اداء القسم، او تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو القيام بالمعاينات التي تراها ضرورية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين و بخطية مالية قدرها خمسة عشر الف دينار و بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية و السياسية لمدة خمسة سنوات على الاقل.

الفصل 25:

تكون التتبعات القضائية بطلب من رئيس اللجنة و عند انتهاء أعمالها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 26

يجب على أعضاء اللجنة طيلة عملها الحفاظ على سرية أعمالها و المعلومات التي توصلت إليها و التحفظ بعدم الادلاء بأي رأي في خصوص المسألة موضوع التحقيق و للجنة التصويت على فصل النائب الذي لا يحترم موجبات السرية و التحفظ.

الفصل 27

تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها و عرض نتائجه في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب و في كل الحالات لا يمكن ان يتجاوز عمل اللجنة و ايداع تقريرها ستة اشهر من تاريخ عقد اول جلسة عمل اثر الجلسة الافتتاحية

الفصل 28

تنحل اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتم التصويت ضمن الجلسة العامة بمنحها أجلا اضافيا بثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ التصويت على التمديد.

و لا يمكن ان تتشكل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة المنشأة للغرض

الفصل: 29

يقدم تقرير اللجنة الى مكتب مجلس نواب الشعب إضافة إلى ملخص للتقرير و استنتاجاته و التوصيات بالنظر الى الغرض الرئيسي لتشكيل اللجنة.

يأذن المجلس بنشر كامل التقرير أو أجزاء منه بشرط أن يتضمن الاستنتاجات و التوصيات، و له أن يأذن بالاقتصار على ملخص التقرير و الاستنتاجات و التوصيات.

الفصل 30

لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكل من اطلع على كامل التقرير بأي وسيلة كانت، أن يدلي بأي معلومات إضافية خارج ما وقع نشره.

العنوان الرابع : أحكام انتقالية

الفصل 31

تنطبق أحكام هذا القانون على اللجان المشكلة في هذا التاريخ في ما يتعلق بمبادئ و اجراءات عملها و تستثنى من ذلك طريقة تشكيلها.

مقترح قانون عدد..... لسنة 2016 يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

شرح الأسباب

يقوم مجلس نواب الشعب بمهامه الموكولة له بموجب الدستور عن طريق هياكله التي تتضمن أساسا الرئاسة و المكتب و اللجان . على أن أغلب النشاط النيابي يتم ضرورة عبر اللجان مما يعطيها دورا رئيسيا في نجاعة العمل و عمقه و تخصصه اضافه الى كونها الاطار الأمثل لعمل نيابي معمق تناقش فيه التوجهات السياسية لمكونات مجلس نواب الشعب و خيارات السلطة التنفيذية و تمارس فيه المهام التشريعية و الرقابية قبل الجلسة العامة.

بالنظر الى هذا الدور نص الدستور على أن المجلس يشكل لجانا قارة و لجانا خاصة و له أن يشكل لجان تحقيق.

على أن التجارب المقارنة تبين ضرورة عدم الاكتفاء بالنظام الداخلي للمجلس النيابي لتوضيح مهام اللجان و طرق عملها و قد بينت تجربة المجلس الوطني التأسي ضرورة ذلك كلما تعلق الأمر بالتعامل مع الغير خارج الهياكل الداخلية لمجلس نواب الشعب، حيث اعتبر البعض النظام الداخلي نصا داخليا غير ملزم في شأنها مما يضفي غموضا يعطل عمل المجلس و يضعف دوره الرقابي رغم اخضاع هذا النص الى كافة المراحل التي تمر بها النصوص القانونية امام مجلس نواب الشعب و خضوعه للمصادقة النيابية و للمراقبة من المحكمة الدستورية.

ورغم اعتماد التجارب الأخرى على مبادئ عامة تنظم العلاقة بين السلطات و تؤطرها أحيانا أعراف دستورية غير مكتوبة كرستها التجربة أو تستند الى مبادئ عامة تستنتج من النصوص القانونية فان التجربة التونسية تتطلب في هذه المرحلة توضيح بعض المسائل استنادا الى نصوص قانونية.

استندنا في هذا المقترح الى دراسات مقارنة لعدد كبير من التجارب البرلمانية فكان الهدف:

-توضيح صلاحيات مجلس نواب الشعب وتيسير تفعيلها وتحقيق نجاعتها

-الاقتصار في مقترح القانون على المبادئ العامة و الاجراءات الأساسية و ترك المجال للنظام الداخلي لتوضيح بعض المسائل الهيكلية و الاجرائية التفصيلية لإضفاء المرونة في عمل اللجان.

-تكريس المبادئ العامة المتعلقة بالفصل بين السلط و استقلال السلطة القضائية دون أن يكون ذلك عائقا لأداء دور اللجان الرقابي و التحقيقي.

يتزامن طرح مقترح القانون الحالي مع وجود لجان نيابية قائمة منذ انتخاب مجلس نواب الشعب مما يحتم ضرورة تناغم النص المقترح مع الاطار العام الذي كرس في عمل اللجان طالما ما زالت في طور معاينة التجربة مع اضافة عناصر جديدة للتوضيح او التيسير.

كما يتزامن المقترح مع تشكيل لجنة تحقيق في ما عرف ب"وثائق بنما" ونظرا لأن محاولات تشكيل لجان تحقيق سابقة جوبهت بإشكاليات عملية مع بعض الجهات التنفيذية رغم وجود سابقة تاريخية في مجلس النواب تمثلت في لجنة تحقيق في تجربة التعاضد سنة 1969، ارتأينا توضيح المبادئ التي تقوم عليها و اجراءات تشكيلها و طريقة عملها و نتائجه و ما يترتب عن عدم الامتثال لقراراتها أو لواجب التحفظ أو حفظ أسرار أعمالها أو نتائجها غير المنشورة و نظرا لقرار تشكيلها السابق للقانون تم اقتراح الاقتصار على اعتبار هذا المقترح ينطبق فقط في ما يتعلق بمبادئ و اجراءات عمل اللجان دون طريقة تشكيلها.